

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار: ٧
تأريخ القرار: ٢٠٠٢/٦/٣٠

قرار

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٢ مايلي:


أولاً: تسري أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق على معاملات التسجيل المجدد للاراضي والعقارات الجارية إعتباراً من ١٩٩١/٣/٥ وتستثنى من تلك الاحكام معاملات التسجيل المجدد المسجلة بأسم حكومة إقليم كوردستان العراق.

ثانياً: تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ إعتباراً من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة.

ثالثاً: لوزير العدل إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ وكذلك أحكام هذا القرار.

رابعاً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

خامساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.


د. روز نوري شاريس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق